S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

UN LIBRARY
OCT 3 1990
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

S/21100/Add.37
26 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز من الامين العام عن المسائل
المعروضة على مجلس الامن وعن المرحلة
التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، يقدّم الامين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على المجلس في الوثائق S/21100 المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.2 المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.5 المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.21 المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و S/21100/Add.30 المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وخلال الاسبوع المنتهي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، اتخذ مجلس الامن إجراء بشأن البند التالي :

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30 و S/21100/Add.31 و S/21100/Add.32 و S/21100/Add.33 و S/21100/Add.36) .

في رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21755) ، طلب الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة الدعوة إلى عقد اجتماع فوري لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت ، نظرا لما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (١) واتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٢) باقتحامه مباني سفارات فرنسا وبلدان أخرى في الكويت واقتياده دبلوماسيين ورعايا كانوا موجودين في هذه المباني .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21756) ، طلب الممثل الدائم لايطاليا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في مسألة العراق - الكويت ، في أعقاب ما وقع من انتهاكات خطيرة متكررة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية عندما اقتحمت القوات العراقية في الكويت سفارات فرنسا وبلدان أخرى وقامت بخطف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21757) ، طلب الممثل الدائم لكندا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة بين العراق والكويت في ضوء استمرار انتهاكات العراق للقانون الدولي .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21758) ، طلب الممثل الدائم للدانمرك لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة بين العراق والكويت ، واضعا في اعتباره ما ارتكبته القوات العراقية من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية عندما قامت باقتحام سفارات فرنسا وهولندا وبلدان أخرى في الكويت واختطاف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21759) طلب الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة ، نظرا للانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية في الكويت مرة أخرى للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ولحقوق الانسان ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في تدهور الحالة بين العراق والكويت .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21760) ، طلب الممثل الدائم لبلجيكا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت ، بالنظر إلى ما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية باقتحام مقر سفارة فرنسا وبلدان أخرى في الكويت واختطاف دبلوماسيين ورعايا أجانب كانوا متواجدين في تلك الاماكن .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21761) ، طلبت القائمة بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفنلندا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة بين العراق والكويت لاسيما الاجراء الذي اتخذه العراق ضد السفارات الاجنبية في الكويت والذي يتنافى وقواعد القانون الدولي .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21763) ، طلب الممثل الدائم لهنغاريا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن بصدد مسألة الاجراءات التي اتخذتها السلطات العسكرية العراقية في حق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21764) ، طلب الممثل الدائم لاسبانيا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت بالنظر إلى ما ارتكبته القوات العراقية من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية عندما قامت باقتحام مقر سفارات فرنسا وهولندا وبلدان أخرى في الكويت واحتجاز رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21765) ، طلب الممثل الدائم لهولندا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت نظرا لما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي ضوء القلق المستشعر حاليا بصدد الحالة الانسانية في الكويت وعدم تقيد العراق بقرار مجلس الامن ٦٦٤ (١٩٩٠) .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21766) ، طلب الممثل الدائم لليونان لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت في أعقاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي ارتكبتها القوات العراقية في حق سفارات فرنسا وهولندا وبلدان أخرى في الكويت والتي كان من بينها خطف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21767) ، طلب الممثل الدائم لايرلندا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت بالنظر إلى ما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وخاصة في معاملته لرعايا بلدان ثالثة وفي اجراءاته الاخيرة غير المقبولة إزاء سفارات في الكويت ، بما فيها اختطاف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21768) ، طلب الممثل الدائم للسويد لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث الحالة المتدهورة بين العراق والكويت بالنظر إلى ما ارتكبته قوات الاحتلال العراقية في الكويت مرة أخرى من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ولحقوق الانسان .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21769) ، طلب الممثل الدائم للنرويج لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت ، نظرا لما وقع من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية عندما اقتحمت القوات العراقية سفارات فرنسا وهولندا وبلدان أخرى في الكويت وقامت باختطاف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21770) ، طلب الممثل الدائم للبرتغال الدعوة الى عقد اجتماع فوري لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت ، نظرا لما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ولا سيما في ضوء القلق المستشعر حاليا إزاء الحالة الانسانية في الكويت وما قام به العراق مؤخرا من اجراءات غير مقبولة بحق السفارات في الكويت ، شملت اختطاف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21771) ، طلب الممثل الدائم لاستراليا لدى الامم المتحدة عقد اجتماع فوري لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت ، بالنظر إلى ما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وخاصة في

معاملته لرعايا بلدان ثالثة وفي اجراءاته الاخيرة غير المقبولة إزاء سفارات في الكويت ، التي كان من بينها خطف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجّهة إلى رئيس مجلس الامن (S/21773) ، طلب الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث الحالة بين العراق والكويت ، بالنظر إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ولاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية من جانب القوات العراقية التي قامت باقتحام سفارات فرنسا وهولندا وبلدان اخرى في الكويت وباختطاف رعايا أجانب وأفراد دبلوماسيين .

واستأنف مجلس الامن نظره في هذا البند في جلسته ٢٩٤٠ ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على أساس الطلبات المذكورة أعلاه .

وخلال الاجتماع ، دعا الرئيس ممثلي ايطاليا والعراق والكويت ، بناء على طلبهم وبموافقة المجلس ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

ولفت الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/21774) مقدّم من زائير ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوت ديفوار ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وبعد ذلك شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار واعتمده بالإجماع باعتباره القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) .

وفيما يلي نص القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) :

إن مجلس الامن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) ، و ٦٦١ (١٩٩٠) ، و ٦٦٣ (١٩٩٠) ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) ،

وإذ يشير إلى اتفاقيتي فيينا المؤرختين في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية ، اللتين يشترك العراق طرفا في كل منهما ،

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الامر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وافرادها مخالف لمقررات مجلس الامن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي ،

وإذ يساوره شديد القلق من أن العراق ، بالرغم من مقررات مجلس الامن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ، ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت ،

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الاخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا متواجدين في هذه المقار ،

وإذ يرى أن الإجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكّل أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية مما يقوّض الاساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الاجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها ،

وإذ هو مصمّم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق ، التي تشكّل تصعيدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي ، يلزم المجلس لا بالإعراب عن رد فعله المباشر فحسب بل أيضا بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة اضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس ،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يدين بشدة الاعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ، بما فيها اختطاف الرعايا الاجانب المتواجدين في تلك الاماكن ؛

٢ - يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الاجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) ؛

٣ - يطالب كذلك بان يمتثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الامن ٦٦٠ (١٩٩٠) ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي ؛

٤ - يطالب كذلك بان يقوم العراق على الفور بحماية سلامة وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن اداء مهامها ، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية اشخاصهم ومصالحهم ؛

٥ - يذكّر جميع الدول بانها ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠) ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) ؛

٦ - يقرر إجراء مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ اجراءات محددة اضافية في أقرب وقت ممكن ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ردا على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس وللقانون الدولي .

الحالة في كمبوديا

اجتمع مجلس الامن للنظر في هذا البند في جلسته ٢٩٤١ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وذلك وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة التي أجراها المجلس .

ولفت الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/21800) جرى إعداده خلال مشاورات المجلس .

وبعد ذلك شرع مجلس الامن في التصويت على مشروع القرار واعتمده بالاجماع باعتباره القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) .

وفيما يلي نص القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) :

إن مجلس الامن ،

اقتناعا منه بضرورة ايجاد حل سلمي مبكّر وعادل ودائم لنزاع كمبوديا ،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر باريس المعني بكمبوديا الذي اجتمع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ قد أحرز تقدما في صياغة تشكيلة واسعة من العناصر اللازمة للوصول إلى تسوية سياسية شاملة ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود المستمرة التي يبذلها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، التي تمخضت عن إطار للتسوية السياسية الشاملة لنزاع كمبوديا بالصيغة الواردة في وثيقة مجلس الامن S/21689 (٣) ،

وإذ يحيط علما مع التقدير أيضا بجهود بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والبلدان الاخرى المشتركة في تعزيز البحث عن تسوية سياسية شاملة ،

وإذ يحيط علما كذلك مع التقدير بجهود اندونيسيا وفرنسا بوصفهما الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، وجميع المشتركين في هذا المؤتمر ، لتسهيل إعادة السلم إلى كمبوديا ،

وإذ يشير إلى أن هذه الجهود ترمي إلى تمكين الشعب الكمبودي من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الامم المتحدة في جو سياسي محايد ، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا ،

١ - يقر الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا (٣) ، ويشجع الجهود المستمرة التي يبذلها في هذا الشأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ؛

٢ - يرحب بقبول جميع الاطراف الكمبودية لهذا الإطار في مجمله ، كاساس لتسوية نزاع كمبوديا ، وذلك في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في جاكارتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لجميع الاطراف الكمبودية ، وبالتزامها به ؛

٣ - يرحب كذلك بالتزام الاطراف الكمبودية ، بالتعاون التام مع سائر المشاركين في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، بالتوسع في هذا الإطار ليصبح تسوية سياسية شاملة من خلال العمليات التي يتبعها هذا المؤتمر ؛

٤ - يرحب على وجه الخصوص بالاتفاق(٤) الذي توصلت اليه جميع الاطراف الكمبودية في جاكارتا ، الذي يقضي بتشكيل مجلس وطني أعلى باعتباره وحده الهيئة الشرعية ومصدر السلطة الذي يجسّد ، طوال الفترة الانتقالية ، استقلال كمبوديا وسيادتها الوطنية ووحدتها ؛

٥ - يحث أعضاء المجلس الوطني الاعلى على القيام ، على نحو يتفق تماما مع الوثيقة الإطارية(٣) ، بانتخاب رئيس المجلس في أقرب وقت ممكن ، وذلك بغية تنفيذ الاتفاق المشار اليه في الفقرة ٤ ؛

٦ - يشير إلى أن المجلس الوطني الاعلى سيمثّل لذلك كمبوديا في الخارج وأنه سيعيّن ممثليه لشغل مقعد كمبوديا في الامم المتحدة ، وفي الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ، وفي المؤسسات الدولية الاخرى والمؤتمرات الدولية ؛

٧ - يحث جميع أطراف النزاع على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس بما يتيح خلق المناخ السلمي اللازم لتسهيل إنجاز وتنفيذ تسوية سياسية شاملة ؛

٨ - يطلب إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا تكثيف مشاوراتهما بقصد إعادة عقد المؤتمر الذي ستكون مهمته وضع واعتماد التسوية الشاملة ورسم خطة تفصيلية للتنفيذ تتفق مع هذا الإطار ؛

٩ - يحث المجلس الوطني الاعلى وجميع الكمبوديين ، بالاضافة إلى جميع أطراف النزاع ، على التعاون بالكامل في هذه العملية ؛

١٠ - يشجع الامين العام على الاستمرار ، ضمن سياق الاعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وعلى اساس هذا القرار ، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة بالنسبة للموارد ، وللتوقيت ، والاعتبارات الاخرى المتصلة بدور الامم المتحدة ؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول دعم تحقيق تسوية سياسية شاملة بالصيغة المبيّنة في هذا الإطار .

الحواشي

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ من النص الانكليزي .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 64.X.1) ، الصفحة ١٧٣ من النص الانكليزي .

(٣) A/45/472-S/21689 ، المرفق ، التذييل .

(٤) A/45/490-S/21732 ، المرفق .

- - - - -